

الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع كالمصرح به الهديني
 رحمه الله وليست من خلافه تجرد عداه بقوله رحمه الله **عن**
التوحيد المعنوي وهو الحاكم والعلم بان النبي واحد والمصطفى
 سلام الله وصلاته على نبي جاسم عند الله تعالى بالتوحيد
 في حال تعدد المعبودات الباطلة وطلو الدين عن التوحيد
 بجميع التوحيد والنفرد والاقلم يبيث نبي الاببيات بالتوحيد
 فله الناس الى عبادة الله وحده وهو لهم بترك ما كان عليه
 ابائهم من عبادة غيره عز وجل واعتقاد الولد بانه والصاحبة
 له والتركيب والجسمية مع اظهار المعجزات على مدق دعواه انه
 رسول الله اللهم جيبا فمن اجابه وان به صلى الله عليه وسلم
 سلم ومن لم يصدق له لكنه دخل تحت حكمه قرر عليه الجزية وان
 حاربه ورد ما جابه وعظه صلى الله عليه وسلم وان ابي قتله
 او اسرم حتى انه صلى الله عليه وسلم **ارشيد** بهذه السياسة العجيبة
 وفعل ما عرفت به **الخلف** اي جميع المخلوقين المكلفين المرسل اليهم
 للرشيد منه النبي من ارشده صيرته وارشده اليه مهديا لانتاج
دين الحق يستعمل من اسمائه عز وجل وايضا في الدين اليه بمعنى
 اللام ويستعمل بمعنى الحكم المطابقة للواقع وهو ههنا المعنى يطلق
 على الاقوال والعتايد والاديان والحداب باعتبار اشتراكها
 على الحكم المطابقة للواقع ويقابلها الباطل فالاضافة ببيان
 ان كانت الدين خامسا بالاحكام المحتة اي الدين الذي هو الحق
 للتخصيص ان كان يطلق عليها وعلى غيرهما **بسيطة** متعلق
 ب**ارشيد** اي بالسيف الذي جاء بشريعة متاملة اعد الله به
 كان بيده او بيده غيره من تبعيه ولوالحي يوم القيمة ثم هو
 كناية

كناية عن الة الحرب الذي يباح قتال الرعيين بها مطلقا في اي
 موطن ويجب كل مقام **ارشيد** هم ايضا **يهود** يهاك هدايته
 اي اياهم ودلالته لهم على سبيل بل سبيل الرشاد التي من شأنها
 ان من سلكها توصله بتوفيق الله وحسانه **الحق** فيه الاحتقالات
 قبله فيجاد بكل في اهل الموضعت عز ورايد بالآخر فيه دفعا
 للايضا **واعلم** ان الهدي قد يكون لازما بمعنى الاقتداء وهو
 وجد ان الطريق الموصل للمطلوب ويقابله الفلك وهو قنطرة
 الطريق عنده اهل الحق وعلى غير الطريق الموصل للنبية عند
 المعتزلة ويقابله الاضلال بمعنى الدلالة على خلافة كاشف فلان
 عن الطريق او على الطريق الغير الموصل للنبية والهدى انما يستعمل
 في الخير لانه لفة الدلالة بلطف **واما** قوله تعالى فاهدوهم الى
 صراط الجيم فوارد على طريق التهاكم **وتفديم** الارشاد باليسبق
 للاشارة الي ان زمن ارساله صلى الله عليه وسلم لم يكن مظنة الا
 للارشاد به لانه صلى الله عليه لم يات اولا بالارهايم والمعجزات
 واقام يدعو الناس اكثر من عشر سنين فلم يتبلوا وامر واعلم
 الكفر والتكذيب اصبحت بالامت بابل المدن الذي عذب
 به سائر الامم هاك بت رسلكم **ونية** رد لقوله بعض المحمدين
 انما يات صلى الله عليه وسلم بالسيف والقتل على ان الوا لا تقتضي
 ترتيبا **اصح** **محمد** به ك اعطف ببيان مدين النبي الممدوح مما
 ذكر من مديها المبالغة في الحمودية كاحمد في افادتها في الجاهلية
 لانه صلى الله عليه وسلم اجاب من حمد وافضل من حمد فان قلت
 يشكل جعله بلاما تقرر في العربية ان المبدل منه في حكم المخرج
 قلت انما يعنون به من جهة المعنى غالب دون اللفظ بليل